السلطان او من له حشمة في قريته حتى يسوق الماء في موضع بعيد الماء ما طريقه قال القاضي الامام يدفع اليه
معاملة بالنصف على ان يسوق الماء اخر من كوفتي بنصف التبن والتقاط السنبلة بين بيم اده باذنه في معنى
قفيز الطحان فلا يجوز قال ورايت في موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ رحمهم **جنس آخر** اذا اشترى الزرع ودفع
الارض مع الزرع المشترى مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها
الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار
وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع
شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمار انه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا
طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرعها والبذر من العامل وقال العامل اذا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك
ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الزرع الا ان بالكراب اجود لا يجبر وان كانت لا يخرج الثمار الا بالكراب اجبر عليه وكذا
لو زرع وقف لا استقى حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد لم يكن له ترك ذلك وكذا لو كان
البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب
فبيننا انصافا وان زرعتها بكراب وثنيت فبيننا نصفان جاز جماعة قالوا ان خططه روميا فكذا وان خطته
فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان زرعها حنطة فله كذا وان زرعها سمسما فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها
ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهو تخيير
بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا وما زرع من شعير فهي صحيح
في الحنطة دون الشعير واذا اشترطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للزارع ما اخرجت من هذه
الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو اشترطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في
الاصل **جنس آخر** وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ودفع ثم لها
ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت
العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى النسفي
رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا
كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل
رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة ينظر بكم يشترى
قبل استعمالها وبكم يشترى بعد استعمالها قال نصير رحمه الله ينظر بكم يستاجر قبل استعمالها وبكم يستاجر
بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع
ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال مرة لا ارضى
ثم قال ارضى يطيب له وفي فتاوى القاضي الامام رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبه فانتقصت

بالزراعة

بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبه يبرأ عن الضمان
وان زال بعد الضمان لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير
مسئلة العيب المشترى اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة
وكذلك المشترى اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشترى ان يرد ما قبض
من بدل الصلح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر
من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل ورب
الارض على ما شارطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض
من الزرع لا ضمان على المزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان
لرب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو نبت الزرع وصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جائزة وليس
له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع
على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج
زرعه فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد
الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان
كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجازة استحسانا فان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار
له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال
للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمت الزراعة بين الزارع والغاصب
وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار
ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تقوم
الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر ذا الحنطة والارض فيضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي
النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالحنطة
لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه
برا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر
مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير فظلهما مبذورا لانه استهلكهما بالسقي وفي فتاوى
الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب
الارض والقى فيها بذرا بنفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من البذور
كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)